محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2025] QIC (F) 63

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 26 نوفمبر 2025

القضية رقم: CTFIC0051/2025

عظمت علي

المُدّعي الأول

و

نور بانو علي

المُدّعي الثاني

ضد

مجموعة الخليج للتأمين (الخليج) ش.م.ب. (م)

المُدّعى عليها

الحُكم

<u>هيئة المحكمة:</u>

القاضي فريتز براند

الأمر القضائي

1. تُرفَض مطالبات المدعيَيْن بسبب التقادم.

2. يُلزم المدعيان بدفع التكاليف المعقولة التي تكبدتها المُدّعى عليها، على أن يحددها رئيس قلم المحكمة في حال عدم الاتفاق عليها.

الحُكم

1. تتم مقاضاة المدعيَيْن بصفتهما ورثة ومعالين للمرحوم السيد محمد أمين ("المتوفى")، الذي توفي نتيجة للإصابات التي لحقت به في حادث مركبة وقع بتاريخ 8 مايو 2019 في منطقة لوسيل بالدوحة في دولة قطر.

2. المُدّعى عليها هي فرع لشركة أكسا للتأمين (الخليج) ش.م.ب.، وهي شركة مسجلة في مملكة البحرين ومرخصة من قبل هيئة مركز قطر للمال (**"مركز قطر للمال"**) لمزاولة أعمال التأمين ضمن مركز قطر للمال.

3. تُقدَّر المطالبة، تحت عناوين مختلفة، بمبلغ إجمالي قدره 4,000,000 ريال قطري، بالإضافة إلى الفوائد والتكاليف.

4. وفقًا لبيانات مطالبة المدعيَيْن، يستند سبب الدعوى إلى وثيقة تأمين أصدرتها المُدّعى عليها بخصوص المركبة المتورطة في الحادث الذي تسبب في تعرض المتوفى للإصابات القاتلة. وبالتالي، تتمتع هذه المحكمة بالاختصاص القضائي للنظر في النزاع الحالي بموجب المادة 8(3)(ج/4) من قانون مركز قطر للمال (القانون رقم 7 لسنة 2005) (كما هو مكرر في المادة 9.1.1.4 من قواعد وإجراءات هذه المحكمة)، لكون النزاع ناشئًا عن عقد بين كيان مؤسس ضمن مركز قطر للمال ومالك المركبة المقيم في دولة قطر (انظر أيضًا، على سبيل المثال، *قضية منورة بيجوم وغيرها ضد مجموعة الخليج للتأمين ش.م.ب.* [2023] QIC (F) 34).

5. بشكل عام، تتمثل المزاعم التي اعتمد عليها المدعيان لدعم قضيتهما في ما يلي:

   i. صدرت وثيقة التأمين المعتمدة من قبل المُدّعى عليها عملاً بأحكام قانون المرور في دولة قطر، والتي تُلزِم بالتأمين ضد المسؤولية تجاه الأطراف الثالثة الناشئة عن قيادة المركبة المؤمن عليها بإهمال.

ii. وفقًا لهذه التشريعات، منحت الوثيقة الطرف الثالث المصاب حقًا مباشرًا في مقاضاة شركة التأمين (المُدّعى عليها) للمطالبة بالتعويض عن الخسارة الناتجة عن حادث سببه إهمال سائق المركبة المؤمن عليها، من دون الحاجة إلى السعي للحصول على تعويض من المُؤمَّن عليه أولاً.

iii. توفي المتوفى نتيجة للإصابات التي لحقت به في حادث شمل المركبة المؤمن عليها بموجب الوثيقة، وذلك خلال فترة سريان التأمين، وقد تسبب في الحادث إهمال سائق المركبة، مختار درويش (**"السائق"**).

iv. نتيجة للحادث، تمت محاكمة السائق وإدانته في المحاكم الجنائية بتهمة التسبب في وفاة المتوفى وشخصين آخرين، وإصابة آخرين، بسبب الإهمال.

v. رُفضت الطعون التي قدمها السائق، وأيدت إدانته محكمة التمييز بتاريخ 3 أكتوبر 2022.

vi. تكبّد المدعيان خسارة مالية وضررًا معنويًا على حد سواء نتيجة لوفاة المتوفى الذي كان مصدر دخلهم الوحيد.

6. قدمت المدّعى عليها مذكرة دفاع ردًا على المطالبة. وبصرف النظر عن إنكار أساس الدعوى، فقد أثار أيضًا الدفع الخاص بالتقادم الذي اعتمد على أن المطالبة قد سقطت بمضي ثلاث سنوات على إدانة السائق بموجب المادة 219 من القانون المدني القطري (القانون رقم 22 لسنة 2004)، قبل إقامتها في هذه المحكمة.

7. وفقًا للترجمة التي قدَّمتها المُدّعى عليها للمادة 219، فإنها تنص بالصيغة ذات الصلة على ما يلي:

1. تسقط بالتقادم دعوى المسئولية عن العمل غير المشروع بمضي ثلاث سنوات من يوم علم المضرور بالضرر وبمن يسأل عنه، أو خمس عشرة سنة من وقوع العمل غير المشروع، أي المدتين أقرب.

2. على أنه إذا كانت دعوى المسئولية عن العمل غير المشروع ناشئة عن جريمة فإنها لا تسقط ما بقيت الدعوى الجنائية قائمة، ولو كانت المواعيد المنصوص عليها في البند السابق قد انقضت.

8. اعتمادًا على هذه الأحكام، تتمثل دعوى المُدّعى عليها في أن مدة التقادم البالغة ثلاث سنوات بدأت تسري في 3 أكتوبر 2022، وهو تاريخ ثبوت إدانة السائق نهائيًا من قبل محكمة التمييز. وبالتالي، تكون المطالبة قد سقطت في موعد أقصاه 4 أكتوبر 2025. أي قبل تاريخ إقامتها أمام هذه المحكمة في 8 أكتوبر 2025.

9. وفي ردهما، صيغت إجابة المدعيَيْن على الدفع الخاص بالتقادم على النحو التالي:

إن هذا الدفع يخالف الواقع، حيث ثبت للمحكمة الموقرة من خلال نظام التسجيل الإلكتروني الخاص بها أن المدعيَيْن، من خلال وكيلهما القانوني، سجّلا الدعوى الماثلة على نظام المحكمة الموقرة بتاريخ 2025/09/21م. ومن المستقر عليه قانونًا أن الإجراءات القاطعة لمدة التقادم تتضمن المطالبة القضائية. وهذا يعني أن إقامة الدعوى للمطالبة بحق تُعد إجراءً قاطعًا لمدة تقادم ذلك الحق وتوابعه، وفي ضوء ما سلف بيانه بشأن إقامة الدعوى الماثلة عبر النظام الإلكتروني للمحكمة في المدة القانونية، يتضح أن المدعيَيْن قد اتخذا الإجراءات اللازمة لقطع مدة التقادم المنصوص عليها قانونًا. وبناءً على ذلك، يظل استمرار الدعوى أمام المحكمة الموقرة قائمًا على سند قانوني صحيح، وتبقى حقوق المدعيَيْن محفوظة بموجب هذه الإجراءات القانونية، من دون أن تسقط بموجب فترة التقادم البالغة ثلاث سنوات.

10. في معرض النظر في الدفوع المتعارضة، يتعين في رأيي الأخذ في الاعتبار الأحكام التالية من المادة 17 من قواعد هذه المحكمة:

17.1 تبدأ الإجراءات القضائية بإصدار صحيفة الدعوى.

17.2. يُصدر قلم المحكمة صحيفة الدعوى بالنيابة عن المحكمة ويجب على الطرف الراغب في إصدار صحيفة الدعوى ("المُدعي") أن يوضح وقائع الدعوى، ويطلب من قلم المحكمة إصدارها، ويتم إصدار صحيفة الدعوى في التاريخ الذي يُصدق عليها فيه قلم المحكمة...

11. يتبين من سجلات المحكمة أن صحيفة الدعوى في هذه القضية قد صدرت من قلم المحكمة بتاريخ 14 أكتوبر 2025، ويشهد على ذلك خطاب إصدار (وليس بتاريخ 8 أكتوبر 2025 كما دفعت به المدّعى عليها). ووفقًا للمادة 17، فإن هذا هو التاريخ الذي بدأت فيه الإجراءات. وعلى ضوء هذا النص الواضح، فإن زعم المدعيَيْن بأن الدعوى قد أُقيمت في تاريخ سابق هو، في نظري، زعم غير سديد. ويبدو أن الإشارة إلى تاريخ 21 سبتمبر 2025 التي أوردها المدعيان في لائحة ردهما، وفقًا لسجلات المحكمة، صحيفة دعوى رفضها قلم المحكمة لكونها معيبة. وأعيد تقديم الدعوى بعد ذلك.

12. النتيجة الحتمية لهذا الاستنتاج هي أنه، بموجب المادة 219 من القانون المدني، فإن مطالبات المدعيَيْن قد سقطت بالتقادم قبل تاريخ إقامتها في 14 أكتوبر 2025. وفي ضوء هذا الاستخلاص الحتمي والمبني على وقائع متفق عليها، أرى أنه لا جدوى من إحالة هذه المسألة إلى المرافعة، وأن القيام بذلك لن يسفر إلا عن إهدار للموارد القيمة. وفي ما يتعلق بالتكاليف، لا يسعني إلا أن أخلص إلى أن التكاليف يجب أن يتحمّلها الطرف الخاسر، وأن المُدّعى عليها بالتالي تستحق استرداد المصروفات التي تكبدتها في دفاعها ضد هذه الدعوى.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضي فريتز براند

أُودِعت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

مثل المدعيَيْن مكتب محسن الحداد للمحاماة والاستشارات القانونية والتحكيم محامي تمييز (الدوحة، قطر).

مثل المُدّعى عليها مكتب آل محمود للمحاماة (الدوحة، قطر).